الخميس 23 جمادي الأولى عام 1445 هـ

الموافق 7 ديسمبر سنة 2023 م



السنة الستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المركب الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 23-422 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة
6	مرسوم رئاسي رقم 23-423 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة
7	مرسوم رئاسي رقم 23-424 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية
7	مرسوم رئاسي رقم 23-425 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية
8	مرسوم رئاسي رقم 23-426 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس مجلس الأمة
8	مرسوم رئاسي رقم 23-427 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
9	مرسوم تنفيذي رقم 23-432 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للمهن والوظائف
11	مرسوم تنفيذي رقم 23-433 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو
12	 مرسوم تنفيذي رقم 23-434 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلّة
13	مرسوم تنفيذي رقم 23-435 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء معهد تكنولوجي
14	مرسوم تنفيذي رقم 23-436 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 24-14 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي
	مراسيم فرديّة
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا، في بعض الولايات
14	" مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة التربية في و لاية قالمة
15	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣؤرّخ ﻓﻲ 7 ﺟﻤﺎﺩﻯ الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاتصال

فمرس (تابع)

، يتضمن تعيين مدير ع 		1 الموافق 21 نوi 	ى الأولى عام 445 ة للحزائر	ي مؤرّخ في 7 جماد	مرسوم تنفيذي
			3 3.	مصلحة الجيولوجي	لوكالة الد
	2 نوفمبر سنة	1445 الموافق 25			مرسوم تنفيذي
بتضمن تعيين نائبة مدي	ىبر سنة 2023، ي	الموافق 21 نوف) الأولى عام 1445	ې مؤرّخ ف <i>ي</i> 7 جماد <i>ي</i>	مرسومتنفيذي
بتضمن تعيين مدير الديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بر سنة 2023، ي	الموافق 21 نوفم) الأو لى عام 1445 الت	ې مؤرّخ في 7 جمادي لتوات قورارة تديك	مرسوم تنفيذ <u>؟</u> الثقافية
من تعيين مدير المسرح ال	سنة 2023، يتضا	وافق 21 نوفمبر	لأولى عام 1445 الم	مؤرّخ في 7 جمادي ا	مرسوم تنفيذي
				ي مؤرّخ في 11 جما	
202، يتضمن تعيين مدر	نوفمبر سنة 23	144 الموافق 25			
2، يتضمن تعيين نائبة	رفمبر سنة 023	14 الموافق 25 نو			
20، يتضمن تعيين مدير	وفمبر سنة 023	14 الموافق 25 نو	دى الأولى عام 45. 		مرسوم تنفيذې و لاية ميا
، يتضمن تعيين نائب مد	مبر سنة 2023،	1 الموافق 25 نوف	ى الأولى عام 445) ﻣــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مرسوم تنفيذي
			ى الأولى عام 445.	, ﻣــــــُــــــــــــــــــــــــــــــ	مرسوم تنفيذي
202، يتضمن تعيين مد	نوفمبر سنة 3	144 الموافق 25			
	ر. يتضمنان تعيين عمداء كاراً ويتضمن التعيين بجامعة يتضمن التعيين بجامعة من تعيين مدير المسرح السمن تعيين مدير المسرح السمن تعيين مدير المسرح الديوري يتضمن تعيين مدير المسرد السمن تعيين نائبة والمسمن تعيين نائبة والمسمن تعيين نائب مدير المسمن تعيين رئيسة والمسمن تعيين والمسمن تعيين والمسمن تعيين والمسمن تعيين والمسمن المسمن تعيين والمسمن تعيين والمسمن تعيين والمسمن المسمن	وفمبر سنة 2023، يتضمنان تعيين عمداء كانوفمبر سنة 2023، يتضمن التعيين بجامعة عبر سنة 2023، يتضمن التعيين بجامعة سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المسرح الديو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للصنوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة وفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المبر سنة 2023، يتضمن تعيين ماير المبر سنة 2023، يتضمن تعيين ماير المبر سنة 2023، يتضمن تعيين رئيسة وفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين رئيسة وفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المبر ال	144 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان تعيين عمداء 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن التعيين بجامعة 1 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الديو وافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الديو موافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للصنام 20 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للصنام 20 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة 144 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة 144 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين رئيسة 1 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين رئيسة دير الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموافق 20 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مرير الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضم 2023، يتصم	عمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان تعيين عمداء كمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان تعيين عمداء كالأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن التعيين بجامعة التسلم 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الديو لأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المسرح الله الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للصندى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للصندى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الوادي	ي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدي والبناء في و لاية الوادي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

فمرس (تابع)

	وزارة المالية
20	قرار مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق 2 أكتوبر سنة 2023، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152–302 الذي عنوانه "المرندية الفاحد بالأحمال بالأحلال المصادرة أنه المستروعة في إمال قفياء لم كلف مقالفي لا"
20	"الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"
21	قرار مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 8 نوفمبر سنة 2023، يُحدد شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المحافظ العقاري من طرف المحافظ العقاري المساعد وصلاحيات المحافظ العقاري المساعد خارج فترات النيابة
	وزارة التربية الوطنية
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين
24	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 شوّال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015 والمتضمن تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية
	وزارة الصحة
24	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
25	قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1445 الموافق 3 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مسؤولي الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	وزارة العلاقات مع البرلمان
26	قرار مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1445 الموافق 2 أكتوبر سنة 2023، يحدّد تشكيلة اللّجنة التقنية لدى وزارة العلاقات مع البرلمان
26	قـرار مـؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1445 المـوافـق 2 أكتوبر سنـة 2023، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسـلاك موظـفي وزارة العلاقات مع البرلمان

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 23-422 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-01 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة

بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-00 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، موزع طبقا للجدول "أ" الملحق بأصل بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2023 مبلغ قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، ويوزع طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المفتوحة من محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج بالدينار

مجموع	11	الباب 3 : نفقات الاستثمار		عناوين البرامج والبرامج
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الفرعية
25 000 000	25 000 000	25 000 000	25 000 000	الإدارة العامة
25 000 000	25 000 000	25 000 000	25 000 000	الدعم الإداري
25 000 000	25 000 000	25 000 000	25 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 23-423 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية،
- وبناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،
- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-01 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-15 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مائة وخمسة وثمانون مليون دينار (185.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، موزع طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2023 مبلغ قدره مائة وخمسة وثمانون مليون دينار (185.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لرئاسة الجمهورية، ويوزع طبقا للجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة من محفظة برامج وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

بالدينار

المجموع		نات التحويل	الباب 4 : نفة	عناوين البرامج والبرامج
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الفرغية
185 000 000	185 000 000	185 000 000	185 000 000	الإدارة العامة
185 000 000	185 000 000	185 000 000	185 000 000	الدعم الإداري
185 000 000	185 000 000	185 000 000	185 000 000	مجموع الاعتمادات الملغاة

مرسوم رئاسي رقم 23-424 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحى لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-00 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره أحد عشر مليارا وثمانمائة واثنان وأربعون مليونا وثمانمائة ألف دينار (11.842.800.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص " المبالغ المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادّة 2: يخصص بعنوان سنة 2023 مبلغ قدره أحد عشر مليارا وثمانمائة واثنان وأربعون مليونا وثمانمائة ألف دينار (11.842.800.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لرئاسة الجمهورية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-425 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-00 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره أربعمائة وعشرون مليون دينار (420.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "المبالغ المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023 مبلغ قدره أربعمائة وعشرون مليون دينار (420.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لرئاسة الجمهورية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-426 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحرف رئيس مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-00 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف رئيس مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره

ثلاثمائة وأربعون مليون دينار (340.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "المبالغ المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023 مبلغ قدره ثلاثمائة وأربعون مليون دينار (340.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "التشريع ومراقبة عمل الحكومة"، البرنامج الفرعي "الإدارة العامة" و في الباب الأول "نفقات المستخدمين"، لمحفظة برنامج مجلس الأمة.

المادة 3: يكلف وزير المالية ورئيس مجلس الأمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-427 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تحت تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-10 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره خمسة وخمسون مليار دينار (55.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023 مبلغ قدره خمسة وخمسون مليار دينار (55.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "دعم الجماعات المحلية" وفي البرنامج الفرعي "المهام المسندة للجماعات المحلية" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل"، من محفظة برامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 23-432 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس المدوّنة الجزائرية للمهن والوظائف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرّخ في9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 18-10 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس المدونة الجزائرية للمهن والوظائف، التي تدعى في صلب النص "المدوّنة" واختزالا (م، ج، م، و)، كمرجع وطني وحيد للمهن والوظائف.

تلحق المدوّنة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المهن والوظائف المسيّرة بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمّم.

المادة 3: تتمثل أهداف المدونة، على الخصوص، فيما يأتى:

- تطوير أداة عملياتية مشتركة بين كل المتدخلين في سوق العمل،
- تحديد المهن والوظائف حسب قطاع النشاط ووفق المقاربة بالكفاءات،
- إضفاء فعالية أكثر على نشاط الوساطة للهيئات المؤهلة للتنصيب في سوق العمل،
- تشجيع التقارب بين عروض وطلبات التشغيل وتسهيله،
- ضمان أفضل تحكم في احتياجات سوق العمل من خلال المساهمة في ملاءمة برامج التعليم والتكوين مع متطلبات سوق العمل من المهن والوظائف.

المادّة 4: المدوّنة فهرس يحصي ويضبط ويصنف المهن والوظائف حسب تشابه محتويات النشاطات والكفاءات الأساسية المشتركة.

وتشكل مرجعًا مشتركًا يسمح بتعريف كل مهنة ووظيفة وتحديد الكفاءات المرتبطة بها.

تضع الإدارة المكلفة بالعمل والتشغيل هذه المدوّنة لاستعمالها من قبل المرفق العمومي للتنصيب والهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب والهيئات المستخدمة، وتضمن الاطلاع عليها ونشرها عبر مختلف الوسائط الإلكترونية.

المادة 5: تتضمن المدوّنة ترميزا، وهي مهيكلة وفق أربعة مستويات تشمل:

– قطاعات النشاطات،

- الميادين المهنية،

- الميادين الفرعية المهنية،

- بطاقات مهن / وظائف.

المادّة 6: ينظم ترميز المدوّنة كما يأتى:

- مستوى أول، ويتضمن قطاعات النشاطات التي تحدد برمز أبجدى يتكون من حرف لاتينى من A إلى P،
- مستوى ثان، ويتضمن الميادين المهنية التي تحدد برمز أبجدي رقمي يشمل حرف قطاع النشاط زائد رقم واحد (1)،
- مستوى ثالث، ويتضمن الميادين الفرعية المهنية التي تحدد برمز أبجدي رقمي يشمل حرف قطاع النشاط زائد رقمين (2)،
- مستوى رابع، ويتضمن بطاقات مهن / وظائف تحدد برمز أبجدي رقمي يشمل حرف قطاع النشاط زائد رقمين (2) للمهنللميدان والميدان الفرعي المهنيين، زائد رقمين (2) للمهن والوظائف.

المادة 7: يجب أن تودع جميع عروض التشغيل من طرف الهيئات المستخدمة لدى الهيئات المكلفة بنشاط الوساطة في سوق التشغيل قصد التوظيف، وفقا لتسميات المهن والوظائف وخصوصياتها المنصوص عليها في المدونة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: تحدث على مستوى الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل لجنة تدعى "لجنة المدوّنة الجزائرية للمهن والوظائف"، تكلف بدراسة ومتابعة وتقييم المدونة واقتراح تحيينها.

يتم تحيين المدونة، بالتنسيق مع القطاع و/أو القطاعات المعنية، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

تحدد تشكيلة اللجنة وتنظيمها وعملها بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

المادة 9: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 23-433 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-50 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهى حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله بولاية الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 23-146 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله بولاية الجزائر، تنشأ مدرسة وطنية عليا تسمّى "المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: تخضع المدرسة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 26-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3: توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 17 و18 و19 من المرسوم الرئاسي رقم 23–14 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوف مبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في تكوين مهندسين وحاملي شهادة دكتوراه ذوي كفاءات علمية وتقنية وعامة ذات مستوى عال تمكنهم من ممارسة وظائف التطوير أو التعليم في ميادين علم النانو وتكنولوجيا النانو.

المادة 23 من المادة 23 من المعضاء المذكورين في المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة،

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
 - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجدّدة،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،
- ممثلين (2) عن المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة،
 - مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتجددة.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023.

محمد النذير العرباوي د

مرسوم تنفيذي رقم 23-434 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلّة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 38 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوف مبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله بولاية الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدّائم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله بولاية الجزائر، تنشأ مدرسة وطنية عليا تسمّى "المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلّة"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: تخضع المدرسة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 246-24 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3: توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 17 و18 و19 من المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في تكوين مهندسين وحاملي شهادة دكتوراه ذوي كفاءات علمية وتقنية وعامة ذات مستوى عال، تمكنهم من ممارسة وظائف التطوير أو التعليم في ميادين تكنولوجيات الأنظمة المستقلة.

المادة 23 من المادة 23 من المدكورين في المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
 - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجدّدة،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،
- ممثلين (2) عن المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة،
 - مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 23-435 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء معهد تكنولوجي متخصص للتكوين الفلاحي بسيدى بلعباس.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-111 المؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-111 المؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد تكنولوجي متخصص للتكوين في تربية الحيوانات والصحة الحيوانية.

المادة 2: يحدد مقر المعهد بسيدى بلعباس.

المادة 3: يوفر المعهد مسارات تكوينية في التقنيات الحديثة لتربية الأبقار والأغنام والماعز والخيول وفي مجال الصحة الحيوانية.

المادة 4: يخضع المعهد لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-11 المؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 23-436 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسى، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسى، كما يأتى:

"المادّة 26: تتكون موارد الوكالة مما يأتى:

- (بدون تغيير حتى) من السلطات المعنية،
- حاصل تسديدات القروض بدون فوائد الممنوحة للمواطنين المؤهلين للقروض المصغرة،

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023.

محمد النذير العرباوي

مراسبم فردبته

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – سابقا، في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا، في الولايات الآتية، بسبب إلغاء الهيكل:

- فؤاد بعيسى، في ولاية بسكرة،

- فاطمة نجلاء هبيته، في ولاية مستغانم،

- عبد الباسط مختاري، في و لاية المسيلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة التربية في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّدة كلثوم دينار، بصفتها مديرة للتربية في و لاية قالمة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالتهما على التقاعد:

- نور الدين زيد، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- علي عليلي، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّدة سماح لحلوح، بصفتها نائبة مدير لتربية الحيوانات وإنتاج الحليب بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد عمر نواصر، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للنقل في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد فاروقى، في و لاية بسكرة،

- بن سعد قصار، في ولاية المدية،

- عبد الحفيظ العايب، في و لاية بومرداس،

- يوسف بن شعبان، في ولاية الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير عضو باللّجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد عبد الكريم خلاف، مديرا عضوا باللّجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد أحمد كروش، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بجامعة خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، تعيّن السيّدة رفيقة قصوري، نائبة مدير مكلّفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة خنشلة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان تعيين عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، عميدين لكليتين بجامعة أدرار:

- عمر بوعلالة، كلية العلوم الإسلامية،

- عبد الجليل سلامه، كلية علوم المادة والرياضيات والإعلام الآلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد عبد الحق جبابلة، عميدا لكلية العلوم بجامعة عنابة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان تعيين عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، عميدين لكليتين بجامعة سيدى بلعباس:

- فتحي حفيظ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- عبد القادر جلال، كلية الآداب واللغات والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد بن يحي سعيدي، عميدا لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن التعيين بجامعة خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، تعيّن السيّدة والسيّد الآتى اسماهما، بجامعة خنشلة:

- سناء فروج، نائبة مدير، مكلّفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- بوبكر بن عمران، عميدا لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد عبد الرحيم مولاي الصديق، مديرا للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445

الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي بالأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد قدور زعفون، مديرا للمسرح الجهوى بالأغواط.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للمناعة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للصناعة في الولايات الآتية :

- أحمد بن شريك، في ولاية البيض،
- منير براهمي، في ولاية الطارف،
 - عماد خالدي، في و لاية توقرت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير التجهيزات العمومية في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد محمد أمين تراري، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيد عبد اللطيف قوادرية، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، تعيّن السيدة لندة خذيري، نائبة مدير لإنجاز المنشآت الأساسية للطرق بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد رابح صارى، مديرا للأشغال العمومية في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد محمد بناري، نائب مدير للمنشآت القاعدية للسقى بوزارة الري.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بمركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، تعيّن السيّدة حبيبة بعلي الشريف، رئيسة للدراسات بمركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للنقل في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للنقل في الولايات الآتية:

- يوسف بن شعبان، في ولاية بسكرة،
- عبد الحفيظ العايب، في ولاية سطيف،
 - محمد فاروقى، في ولاية المدية،
 - بن سعد قصار، في و لاية وهران.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1445 الموافق 7 سبتمبر سنة 2023، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (المديرية العامة للحماية المدنية).

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العم اندة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (المديرية العامة للحماية المدنية)،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى وضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (المديرية العامة للحماية المدنية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في الجدول أدناه:

التعداد	السلك
18	المفتشون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
28	المساعدون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
5	أعوان الاستغلال التقني في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

المادة 2: تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (المديرية العامة للحماية المدنية) توظيف الموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير مسارهم المهني، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (المديرية العامة للحماية المدنية).

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1445 الموافق 7 سبتمبر بينة 2023.

عن وزير الداخلية عن الوزير الأول والجماعات المحلية والجماعات المحلية المدير العام للوظيفة العمومية الأمين العام والإصلاح الإداري عاديل حميميد بلقاسم بوشمال

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1445 الموافق 7 سبتمبر سنة 2023، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للعلم الوطني وعملهما.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتضمن التعريف بمميزات العلم الوطنى الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-249 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن التعريف بمميزات الشعار الحامل للعلم الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-249 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفيات الرقابة على منجزيه ومستعمليه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 رمضان عام 1421 الموافق 11 ديسمبر سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية للعلم الوطنى وعملها.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 13 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-249 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للعلم الوطني وعملهما،

الفصل الأول اللجنة الوطنية للعلم الوطني

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-249 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تكلف اللجنة الوطنية للعلم الوطني الموضوعة لدى الوزير المكلف بالداخلية، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، بالسهر على ضمان حماية العلم الوطني والمحافظة عليه في مجال إنجازه واستعماله.

المادة 3: يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 4: يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بالمساعدة التقنية من الأشخاص والهيئات والمصالح المختصة لمساعدتها في القيام بمهامها.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

تعقد اجتماعات اللجنة الوطنية بمقر الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 6: يعد الرئيس جدول أعمال الإجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل تاريخ عقد الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 7: لا تصح مداو لات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يبرمج اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة الوطنية، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8: تتخذ مداولات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا.

تدون المداو لات في محاضر وتحرر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

المادة 9: تبلغ قرارات وتوجيهات اللجنة الوطنية إلى اللجان الولائية للعلم الوطني.

المادة 10: يمكن للرئيس أن يكلف عضوا أو أكثر من أعضاء اللجنة الوطنية بمهمة تفتيشية، لا سيما على مستوى المؤسسات والهيئات الوطنية والإدارات المركزية.

المادة 11: تزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 12: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 13: تعد اللجنة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطاتها وترسله إلى الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثاني اللجنة الولائية للعلم الوطنى

المادة 14: طبقا لأحكام المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-249 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تكلف اللجنة الولائية للعلم الوطني الموضوعة لدى الوالي، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الولائية"، بالسهر على ضمان حماية العلم الوطني والمحافظة عليه في مجال إنجازه واستعماله على مستوى الولاية.

المادة 15: يمكن اللجنة الولائية أن تستعين بالمساعدة التقنية من الأشخاص والهيئات والمصالح المختصة لمساعدتها في القيام بمهامها.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق 2 أكتوبر سنة 2023، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 521–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد "، المعدّل،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من القرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 3: يرأس الوزير المكلّف بالمالية لجنة التقييم والمتابعة، التي تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المدير العام للأملاك الوطنية، عضوا،
- المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، عضوا،
 - المدير العام للضرائب، عضوا،
 - رئيس المفتشية العامة للمالية، عضوا،
 - مدير الوكالة القضائية للخزينة، عضوا.

تتولى المديرية العامة للأملاك الوطنية أمانة لجنة المتابعة والتقييم".

المادة 16: تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

تعقد اجتماعات اللجنة الولائية بمقر الولاية.

المادة 17: تزود اللجنة الولائية بأمانة تتولاها المصلحة المكلفة بالتنظيم للولاية، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-249 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 18: يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 19: تصح مداولات اللجنة الولائية بحضور نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يبرمج اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة الولائية، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 20: تتخذ مداولات اللجنة الولائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدوّن مداو لات اللجنة الولائية في محاضر تحرر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس، وترسل محاضر الاجتماعات إلى الوالى في أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 21: تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 22: طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-249 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تعد اللجنة الولائية تقريرًا حول نشاطاتها، كل ثلاثة (3) أشهر، وترسله إلى اللجنة الوطنية.

كما تعد كذلك، تقريرًا في حالة الإخلال بالشروط المطلوبة في إنجاز واستعمال العلم الوطني وترسله إلى الوالي لاتخاذ التدابير الملائمة.

المادة 23: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1421 الموافق 11 ديسمبر سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية للعلم الوطني وعملها.

المادة 24: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1445 الموافق 7 سبتمبر سنة 2023.

ابراهيم مراد

المادة 3: تعدّل أحكام المادة 5 من القرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوف مبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 5: يتعيّن على مصالح المديرية العامة للأملاك الوطنية أن ترسل كل ثلاثة (3) أشهر إلى رئيس لجنة المتابعة والتقييم.

.....(الباقى بدون تغيير)". ".

المادة 4: تلغى أحكام المادة 6 من القرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1445 الموافق 2 أكتوبر سنة 2023.

لعزيز فايد ـ

قرار مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 8 نوفمبر سنة 2023، يُحدد شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المحافظ العقاري من طرف المحافظ العقاري المساعد وصلاحيات المحافظ العقاري المساعد خارج فترات النيابة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-07 المؤرّخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-62 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الأراضى العام، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-63 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها، لا سيّما المادة 17 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1443 الموافق 12 أبريل سنة 2022، المتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري للمديرين الجهويين للأملاك الوطنية،

يُقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المحافظ العقاري من طرف المحافظ العقاري المساعد وصلاحيات المحافظ العقارى المساعد خارج فترات النيابة.

المادّة 2: يتولى المحافظ العقاري المساعد النيابة عن المحافظ العقارى، بناء على مقرر، في الحالات الآتية:

- غياب المحافظ العقارى،
- حصول مانع للمحافظ العقارى،
- الشغور المؤقت لمنصب المحافظ العقارى.

عند حدوث إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يقوم المدير الولائي لمسح الأراضي والحفظ العقاري بإعلام المدير الجهوي للأملاك الوطنية المختص إقليميا قصد اتخاذ مقرر النيابة.

المادة 3: يعد مقرر النيابة المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، وفق النموذج المُحدد من طرف المديرية العامة للأملاك الوطنية.

تُبلغ نسخة من مقرر النيابة إلى المحافظ العقاري المساعد المعني في يوم توقيعه من طرف المدير الولائي لمسح الأراضى والحفظ العقاري، مع إشعار بالاستلام.

يُحفظ ويُصنَّف المقرر على مستوى المديرية الجهوية للأملاك الوطنية المختصة إقليميا، بعد إرسال نسخة منه إلى المديرية العامة للأملاك الوطنية.

المادة 4: يُمارس المحافظ العقاري المساعد، ابتداء من تاريخ تبليغه مقرر النيابة، وطيلة فترة النيابة كلّها، جميع الصلاحيات المخولة للمحافظ العقاري.

يخضع المحافظ العقاري المساعد، طيلة فترة النيابة، لنفس الواجبات والمسؤوليات التي يخضع لها المحافظ العقارى.

المادة 5: يكلف المحافظ العقاري المساعد، خارج فترات النيابة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بمساعدة المحافظ العقاري في المهام الآتية:

- توقيع الدفاتر العقارية، باستثناء تلك المعدة بمناسبة الإجراء الأول في السجل العقاري،
- توقيع سندات الملكية، المُعدة في إطار القانون رقم 02-07 المؤرّخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه،
 - تخصيص الرد على طلبات المعلومات،
 - متابعة تكوين ومسك مجموع البطاقات العقارية،
- القيام بفحص الوثائق الخاضعة لإجراء الإشهار العقاري،
- ضمان التنسيق بين أقسام المحافظة العقارية ومراقبتها.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 8 نوفمبر سنة 2023.

لعزيز فايد

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، المعدّل،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، المعدّل، وتحرّر كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتمّم، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، كما هو مبين في الجدول أدناه:

سنيف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم	المنف	التعداد (2+1)	د د المدة (2)	عقد محد (2)		عقد غیر م 1)	مناصب الشغل
الاستدلالي	الهنف		التوقيت الجزئ <i>ي</i>		التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	ب جانگ
		77895	_	-	3513	74382	عامل مهني من المستوى الأول
325	1	462	_	-	458	4	عون خدمة من المستوى الأول
		649	_	-	212	437	حار س
344	2	1600	_	l	4	1596	سائق سيارة من المستوى الأول
		14565	_	-	73	14492	عامل مهني من المستوى الثاني
365	3	81	_	-	1	80	سائق سيارة من المستوى الثاني
		539	_	_	517	22	عون خدمة من المستوى الثاني
200	4	3	_	-	2	1	سائق سيارة من المستوى الثالث
388	4	1	_	_	_	1	رئيس حظيرة
		15136	_	-	204	14932	عامل مهني من المستوى الثالث
413	5	1592	_	ı	1588	4	عون خدمة من المستوى الثالث
		8978	_	ı	15	8963	عون وقاية من المستوى الأول
440	6	753	_	l	173	580	عامل مهني من المستوى الرابع
473	7	644	_	_	2	642	عون وقاية من المستوى الثاني
		122898	-	-	6762	116136	المجموع

المادة 2: تلحق بأصل هذا القرار جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية ومديريات التربية بالولايات وكذا الدواوين والمراكز والمعاهد الوطنية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023.

عن الوزير الأول وبتفويض منه وزير التربية الوطنية المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال عبد الحكيم بلعابد

وزير المالية

لعزيز فايد

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 شوّال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015 والمتضمن تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015 والمتضمن تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015 والمتضمن تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية، وتحرر كما يأتي:

" المادة 6: الولايات التابعة للصنف الأول (1) والمنظمة في ثلاث (3) مصالح هي:

أدرار والأغواط وبشار وتامنغست والجلفة وسعيدة وقالمة والبيض وإيليزي وتندوف وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة".

المادة 2: تستبدل عبارة "النوع" في المواد 2 و 7 و 12 و 13 و 19 و 19 و 19 و 19 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بعبارة "الصنف".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شـوّال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية ياسين مرابي لعزيز فايد

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ابراهيم مراد

عن الوزير الأول وبتفويض منه، المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1445 الموافق 24 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالمركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي.

إن وزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية بالمركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1445 الموافق 24 سبتمبر سنة 2023.

عن وزير الصحة الأمين العام محمد طالحي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1445 الموافق 3 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مسؤولي الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88–125 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–354 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدّد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرّخ في 4 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدّد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–404 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدّد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعيين مسؤولي الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 2: يعين مسؤولين للوظيفة المالية:

- المفتش العام للعمل للبرنامج "المفتشية العامة للعمل"،

- نائب مدير الميزانية والمحاسبة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي للبرامج:

- * "دعم وتطوير التشغيل"،
- * "نظام الحماية الاجتماعية"،
 - * "الإدارة العامة".

المادة 3: يعين مسؤولين للبرامج:

- المفتش العام للعمل للبرنامج "المفتشية العامة للعمل"،

- المدير العام للتشغيل والإدماج للبرنامج "دعم وتطوير التشغيل"،

- المدير العام للضمان الاجتماعي للبرنامج "نظام الحماية الاجتماعية"،

- مدير إدارة الوسائل للبرنامج "الإدارة العامة".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريدة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1445 الموافق 3 غشت سنة 2023.

فيصل بن طالب

وزارة العلاقات مع البرامان

قرار مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1445 الموافق 2 أكتوبر سنة 2023، يحدّد تشكيلة اللّجنة التقنية لدى وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1445 الموافق 2 أكتوبر سنة 2023، تحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى وزارة العلاقات مع البرلمان، طبقا للجدول الآتى :

لو الإدارة	مم	ممثلق الموظفين		
الأعضاء الدائمون الأعضاء الإضافيون		أعضاء الدائمون الأعضاء الإضافيون		
- أحمد بن عباس	– لزهر طراش	– بشیر مکي	– سليمة شريد	
– عبد السلام سوادة	– فاروق خلیف	– محمد سليماني	- نبيلة عبد السلام (ز) بركات	

يرأس اللجنة التقنية لدى وزارة العلاقات مع البرلمان السيد لزهر طراش، مدير الإدارة العامة.

و في حالة وقوع مانع لرئيس اللّجنة، تعيّن السلطة المعنيّة موظفا من بين ممثلي الإدارة الدائمين في اللّجنة لاستخلافه.

قـرار مـؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1445 المـوافـق 2 أكتوبر سنة 2023، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق 2 أكتوبر سنة 2023، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفى وزارة العلاقات مع البرلمان، طبقا للجدول الآتى :

لإدارة	ممثلو اا	وظفين	ممثلق الم
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
	– لزهر طراش		- أمال حوفاني (ز) ناجي
	- عبد الحميد زكور		– فیروز بن زاید
	- ربيعة نواسة		– سليمة شريد
- رابح معمري	- صبيحة سوتو (ز) كسوري	– فايزة سرير عبد الله	– محمد سليماني
	– طارق العيفة		- نبيلة عبد السلام (ز) بركات
	– فیصل غنام		– هناء بن ضيف
	– عبد السلام سوادة		– بشير مكي

يرأس لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، السيد لزهر طراش، مدير الإدارة العامة. وفي حالة وقوع مانع لرئيس اللّجنة، تعين السلطة المعنية موظفا من بين ممثلي الإدارة الدائمين في اللّجنة لاستخلافه.